المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي الأسبوعي

15-21/3/2026

رقم الأرشفة

تاريخ الإصدار 23-3-2026

الملخص التنفيذي:

كشف الأسبوع المرصود عن مشهد حقوقي معقد يتسم باستمرار الانتهاكات الممنهجة ضد الحقوق الأساسية، حيث تم توثيق **59** حدثاً موزعة بين انتهاكات حقوقية مباشرة، واعتداءات على السيادة، وتقصير في إنفاذ القانون, والنزاعات المسلحة.

أهم المؤشرات المستخلصة:

1. المس بالحقوق الغير قابلة للتصرف: سجل هذا الأسبوع في انتهاك الحقوق "غير القابلة للاشتقاق"، لا سيما عبر توثيق حالات القتل خارج نطاق القانون و التعذيب, مما يؤشر إلى غياب الرقابة على مراكز الاحتجاز وتفشي سياسة الإفلات من العقاب.
2. ترسيخ واقع عسكري حدودي: شكلت انتهاكات السيادة في الجنوب السوري (القنيطرة ودرعا) نسبة كبيرة من إجمالي الأحداث، حيث تم رصد توغلات البرية وإقامة الحواجز الدائمة وتخريب الأعيان المدنية (الأراضي الزراعية)، مما يهدد الأمن الإنساني للسكان المحليين.
3. تآكل دولة القانون: برزت مؤشرات قوية على ارتفاع الانتهاكات الناجمة عن غياب دولة القانون و القصور المؤسسي, والإفلات من العقاب.

أولاً:المقدمة:

فترة التوثيق: من 15 آذار 2026 (06:00) إلى 21 آذار 2026 (06:00)

يرصد هذا التقرير الأسبوعي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا خلال الفترة المذكورة، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية والجهات ذات الصلة. يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات وتوزعها الجغرافي، وتحديد الجهات ذات المسؤولية القانونية عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على حياة المدنيين وسلامتهم، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

يلتزم التقرير بما يلي:

الإطار القانوني والموقف العملياتي: تُظهر الوقائع المرصودة خلال هذا الأسبوع نمطاً تصاعدياً من الانتهاكات التي تمس "الحقوق غير القابلة للتصرف"، وعلى رأسها الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي المكفول بموجب المادة (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- مبدأ التمييز والضرورة: رُصدت خروقات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني في مناطق التماس، حيث تعرضت الأعيان المدنية لهجمات لا تراعي "مبدأ التمييز" بين الأهداف العسكرية والمدنيين.
- المساءلة ودولة القانون: سُجل خلل هيكلي في ضمانات المحاكمة العادلة، تمثل في حالات "القتل خارج نطاق القانون" و"الاختفاء القسري"، مما يضع الجهات المسيطرة أمام مسؤولياتها القانونية الدولية في منع الإفلات من العقاب.

ثانياً: تحليل المؤشرات البيانية

1. المؤشرات العامة:

المؤشر	العدد الإجمالي
الترويع والتهديد	42
القتلى	34
الجرحى	17
انتهاك سيادة	3
المعتقلون	1
إخفاء قسري	1

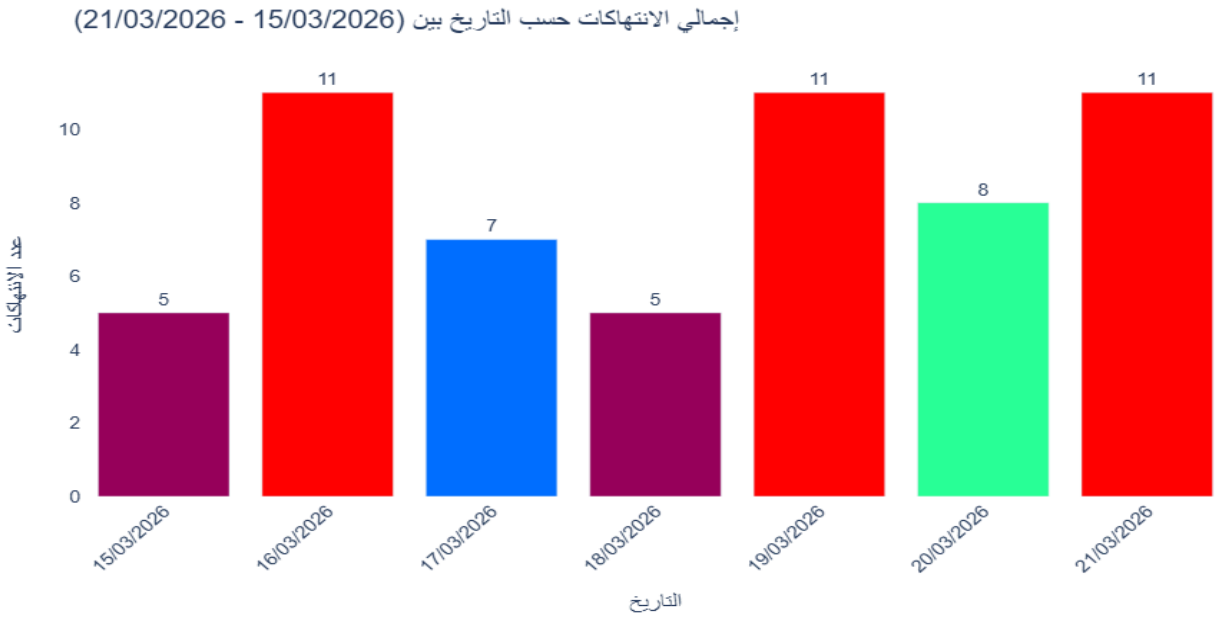

2. مؤشر التوزع الجغرافي (حسب المحافظات):

يستعرض هذا الرسم البياني التوزيع الجغرافي للانتهاكات على مستوى المحافظات خلال الأسبوع المذكور. وتتصدر محافظة حلب المشهد بفارق شاسع عن باقي المناطق، حيث سُجل فيها وحدها 15 انتهاكاً، مما يشير إلى تركز ملحوظ للأحداث أو التوترات فيها خلال هذه الفترة. وتأتي في المراتب التالية محافظتا الرقة ودرعا بـ 6 انتهاكات لكل منهما، ثم دير الزور والقنيطرة بـ 5 انتهاكات. وتتوزع بقية الانتهاكات بأعداد أقل (تتراوح بين 1 و 4 انتهاكات) على محافظات أخرى تشمل حمص، السويداء، الحسكة، حماة، دمشق وريفها، واللاذقية.

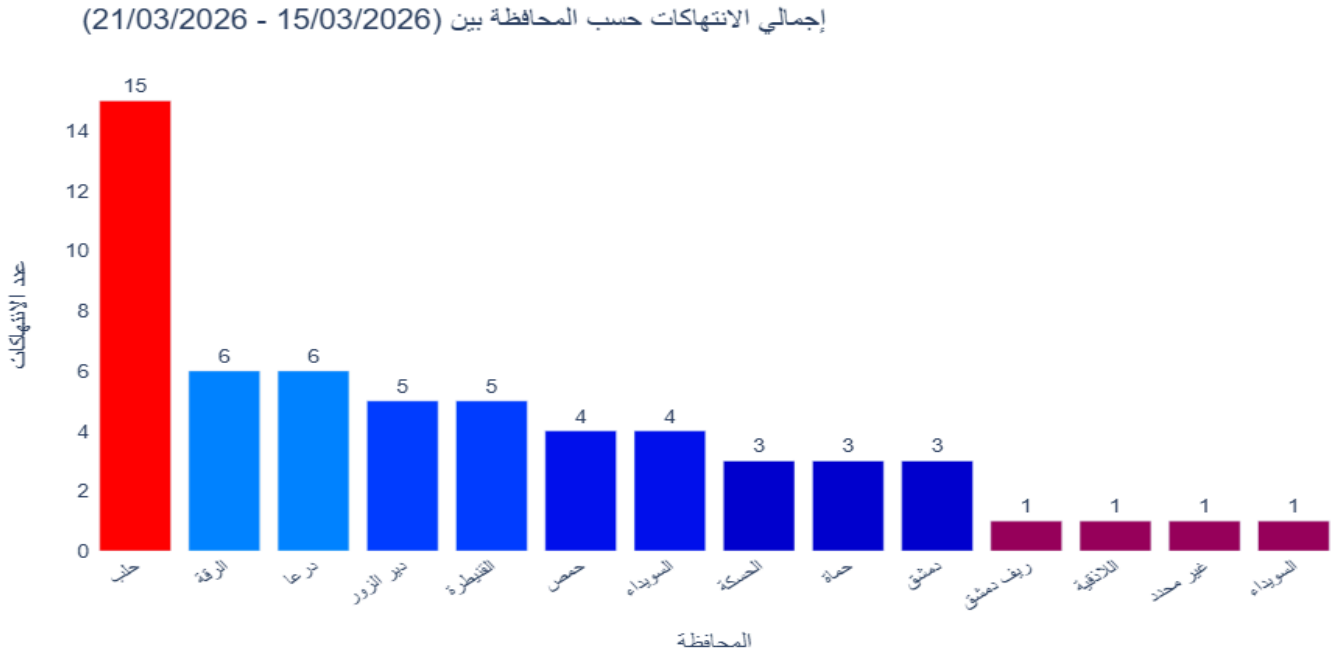

3. الجهات المنفذة:

يوضح هذا الرسم البياني الشريطي توزيع إجمالي الانتهاكات (58 انتهاكاً) بناءً على الجهة المسؤولة عن تنفيذها. تُظهر البيانات بوضوح أن العدد الأكبر من هذه الانتهاكات (21 انتهاكاً) نُفذ بواسطة جهات "غير محددة"، مما يعكس تحديات كبيرة في توثيق وتحديد هوية الفاعلين على الأرض. في المرتبة الثانية، تأتي "المجموعات المسلحة" بـ 15 انتهاكاً، تليها مباشرة "الحكومة السورية" مسجلة 14 انتهاكاً، في حين تم توثيق 8 انتهاكات من "الجيش الإسرائيلي".

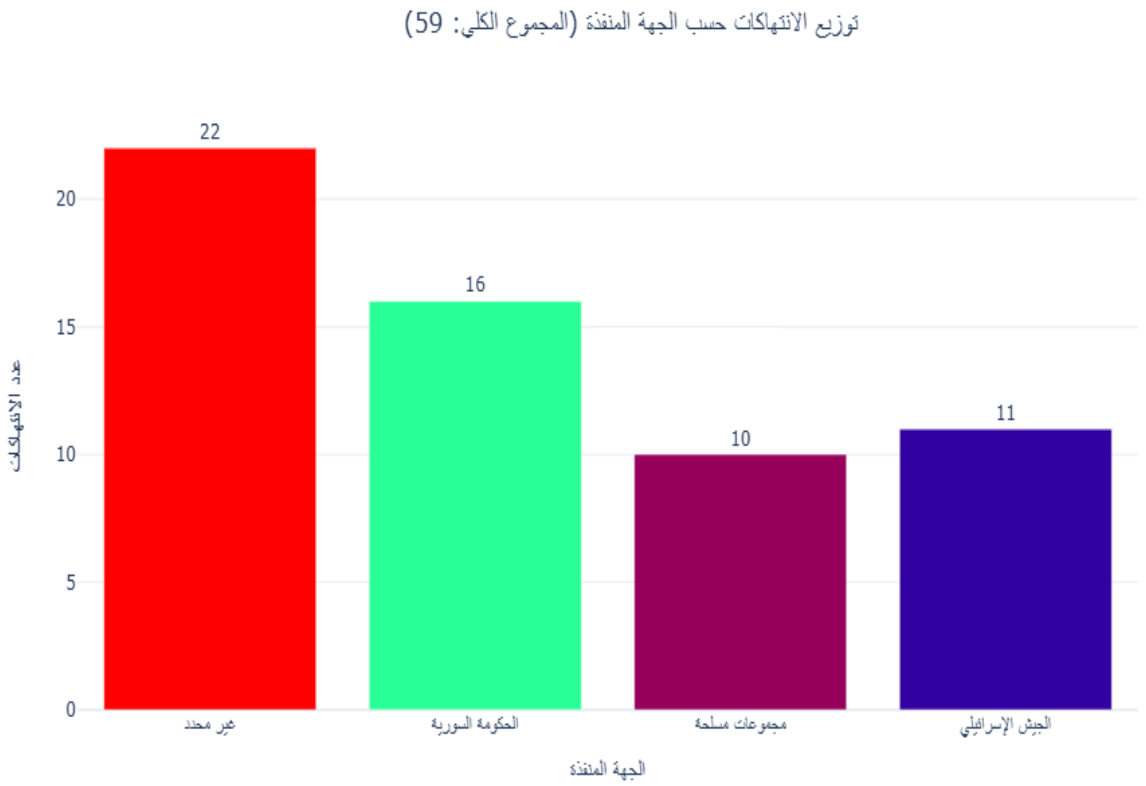

4.مؤشر نوع الانتهاك:

يُبين هذا الرسم البياني الدائري المجوف طبيعة الانتهاكات المسجلة وتصنيفها. ويستحوذ تصنيف "غياب دولة القانون" على النصيب الأكبر وبشكل طاغٍ بنسبة 60.3% (أي 35 انتهاكاً من أصل 58)، مما يدل على أن الانفلات الأمني وغياب المساءلة هما السمة الغالبة على الحوادث الموثقة. وتأتي "انتهاكات حقوق الإنسان" في المرتبة الثانية بنسبة 19% (11 انتهاكاً)، تليها "انتهاكات السيادة" بنسبة 13.8% (8 انتهاكات). أما النسبة المتبقية فتتقاسمها بالتساوي قضايا "النزاع المحلي المسلح" و"الانتهاكات

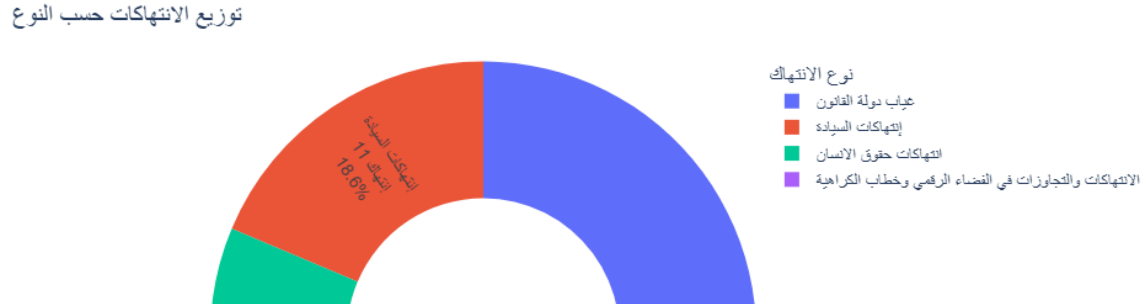

ثالثاً: التوصيات الختامية

يشكل القصور المؤسسي و الغياب الحاد للمساءلة الاتجاه الأكثر بروزاً في البيانات هو أزمة المساءلة. مع تصدر الجهات "غير المحددة" لأعلى عدد من الانتهاكات (21 حادثة)، وكون "غياب دولة القانون" يشكل الغالبية العظمى من أنواع الانتهاكات (60.3%)، فمن الواضح أن المنطقة تعاني من فراغ أمني عميق، حيث يتصرف الجناة إلى حد كبير بضمان الإفلات من العقاب. كذلك يتضح أن "غياب دولة القانون" ليس مجرد فراغ إداري، بل يُترجم على الأرض إلى حملة مستمرة من الترهيب. تصدر مؤشر "الترويع والتهديد" القائمة بـ 42 حالة خلال أسبوع واحد فقط. هذا يشير إلى أن الجهات المنفذة (وخاصة المجموعات المسلحة والجهات غير المحددة و بعض قوى الحكومة) تعتمد سياسة التخويف كأداة رئيسية لفرض السيطرة أو إسكات المدنيين.

و ذالك مع تفاقم التكلفة المأساوية فقد سقط 34 قتيلاً و17 جريحاً في غضون سبعة أيام. هذا المعدل المرتفع للضحايا خاصة في مناطق التوتر الحرجة م، يؤكد أن النزاع أو الانفلات الأمني في أوجّه ويمثل تهديداً مميتاً ومباشراً لحياة المدنيين.إلى جانب القتل والترهيب، تستمر أشكال أخرى من المعاناة مثل الإخفاء القسري، الاعتقالات، ومخاطر مخلفات الحرب، بالإضافة إلى انتهاكات السيادة. هذا التنوع في الانتهاكات يخلق بيئة معقدة يصعب فيها توفير حماية شاملة للمدنيين.

في حين أن الانفلات الأمني العام هو المشكلة الأساسية، يواجه المدنيون تهديدات من جبهات متعددة ومختلفة. تُظهر البيانات تورطاً كبيراً لفاعلين غير حكوميين مثل "المجموعات المسلحة" (15 حادثة)، و"الحكومة السورية" (14 حادثة)، وقوات خارجية مثل "الجيش الإسرائيلي" (8 حوادث). هذه البيئة المعقدة والمتعددة الطبقات للنزاع تجعل مهمة حماية المدنيين بالغة الصعوبة.

التوصيات

بناءً على هذه البيانات، يُنصح المنظمات أو المراقبون أو صناع القرار بالنظر في الخطوات والمبادرات التالية:

1. تعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب: توجيه حملات المناصرة والضغط الدولي نحو معالجة الخلل المنهجي في سيادة القانون، ودعم المؤسسات القضائية والرقابية لإلزام كافة الأطراف بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وتحمل مسؤولياتها.

2. تطوير آليات التوثيق وتحديد المسؤوليات: تعزيز التقارير الاستقصائية الميدانية وتطوير أدوات رصد متطورة لتقليص نسبة الانتهاكات المقيّدة ضد جهات "غير محددة"، مع ضمان وصول لجان التحقيق الدولية إلى مناطق النزاع لتوثيق الأحداث بشفافية.

3. الاستجابة الإنسانية والطبية العاجلة: إعطاء الأولوية لتوجيه المساعدات الإنسانية والدعم الطبي الطارئ بشكل مكثف نحو المناطق الأكثر تضرراً والتي تشهد تركزاً عالياً للانتهاكات، مع التوثيق الدقيق لأسماء الضحايا لضمان حفظ حقوقهم.

4. توفير الدعم النفسي وحماية المجتمع: تفعيل برامج الاستجابة النفسية والاجتماعية الشاملة لمساعدة المدنيين وأسر الضحايا على التكيف والتعامل مع الصدمات المستمرة الناتجة عن حملات الترهيب والتهديد الواسعة.

5. حماية المدنيين في المناطق المكتظة: مطالبة كافة القوى والأطراف الفاعلة بالوقف الفوري لاستخدام القوة المميتة والسلاح في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وتجنيب المدنيين والأعيان المدنية ويلات النزاع.

6. وقف انتهاكات السيادة ومنع التصعيد الإقليمي: حث المجتمع الدولي والأمم المتحدة على اتخاذ خطوات جادة لوقف الاعتداءات العابرة للحدود والانتهاكات المتكررة للسيادة، لمنع استخدام الأراضي كمنطلق للهجمات ولتجنب تمدد الصراع إقليمياً.

7. مكافحة الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري: ممارسة أقصى درجات الضغط الدبلوماسي والحقوقي لوقف عمليات الاعتقال خارج الإطار القانوني، والمطالبة بالكشف الفوري عن مصير جميع المفقودين والمحتجزين وضمان سلامتهم.

8. ضبط انتشار السلاح: العمل بشكل حثيث على الحد من انتشار السلاح خارج الأطر والمؤسسات القانونية، كخطوة استباقية وأساسية لتقليل مستويات العنف والسيطرة على الانفلات الأمني.

9. مراقبة الفضاء الرقمي و رصد التوجهات الناشئة بجدية، ولا سيما الانتهاكات الرقمية وخطاب الكراهية، وتشجيع التعاون المحلي والدولي لتطوير آليات إنذار مبكر تمنع تحول التحريض الرقمي إلى عنف جسدي.

10. التوعية بمخاطر مخلفات الحرب: تكثيف حملات التوعية المجتمعية حول مخاطر مخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة، لتجنب وقوع المزيد من الضحايا بين المدنيين وإبعادهم عن المناطق المشبوهة , مع التشديد على العمل السريع على معالجة هذه المخلفات في مختلف المحافظات.